

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

في غير الخنصر .

قوله (والكلام الخ) أي في تعدد الخاتم اتخاذا ولبسا في وقت واحد ومحلله قوله (بحل ذلك) أي تعدد الخاتم وكونه في غير الخنصر قوله (لكراحتها كما قاله ابن العماد) هل كراهة ليس الاثنين مشروطة بلبسهما في يد واحدة أو هي ثابتة في لبسهما في يدين فيه نظر سم أقول قضية ما قدمنا عن النهاية وقول الشارح السابق والذي يتجه الخ عدم اشتراط اليد الواحدة قوله (قال غيره الخ) تقدم عن النهاية والمغني وغيرهما اعتماده قوله (وإلا حرم ما حصل به الإسراف) هل ما حصل به الإسراف ما عدا الأول إذا رتب وأحدهما إذا لم يرتب سم أقول الإسراف قد يكون بما فوق الثلاثة مثلا فليكن المحرم في المرتب حينئذ ما عدا الثلاثة الأول وفي المعية ما عدا أي ثلاثة اختارها قوله (فأناطوه بالعرف) أي عرف تلك البلدة وعادة أمثاله فيها فما خرج عن ذلك كان إسرافا كما قالوه في خلخال المرأة هذا هو المعتمد مغني ونهاية قوله (فالعبرة) أي في زنته نهاية قوله (فيما يظهر) اعتمده النهاية والمغني كما مر آنفا قوله (ويحل) أي للرجل مغني قوله (أي تحلية) قضيته أن الكلام في الفعل وإن جاز جاز الاستعمال لكن كان يمكن جعل المتن شاملا له بأن يراد حلية آلة الحرب فعلا واستعمالا سم قول المتن (كالسيف) يحتمل أن غلافه كهو سم عبارة الكردي وغلافه كهو اه وفي باعشن ما خلاصته أن استدلالهم لجواز تحلية آلات الحرب بما ثبت أن قبيلة سيفه صلى الله عليه وسلم ونعله كانا من فضة صريح في جواز تحلية الغمد والكلام حيث لا سرف كتعميم الغمد بالتحلية وإلا حرم وفي غير الخارج عن حد نحو السيف أما الخارج عنه فحرام جزما لكن أجازه أبو حنيفة بشرط كوب بعضه في حد نحو السيف فليقلده من ابتلى به اه قول المتن (والمنطقة) لم يشترط الشارح كونها معتادة وفي الديميري بشرط أن تكون معتادة فلو اتخذ منطقة ثقيلة لم يمكنه لبسها من فضة وجبت الزكاة قطعاً لأنه غير معد لاستعمال مباح ع ش عبارة الإيعاب ومحل حل التحلية له إن لم يسرف فلو حلى منطقة حتى ثقلت وشق عليه لبسها حرم كذا قيل ويظهر أن المدار على السرف عرفا وإن لم تثقل الآلة المحلاة ولا شق حملها اه قوله